

| مخالفات الدرجة الأولى  | مخالفات الدرجة الثانية   | مخالفات الدرجة الثالثة   | مخالفات الدرجة الرابعة  | مخالفات الدرجة الخامسة   | مخالفات الدرجة السادسة   |
|--|--|--|---|--|--|
| <p>1. عدم التقيد باللباس الرسمي الخاص بالمدرسة أو الظهور بهيئة مخالفة للنظام المدرسي.</p> <p>2. العبث أثناء الإصطفاف الصباحي أو ضعف المشاركة فيه.</p> <p>3. تعطيل سير الحصص الدراسية، مثل: الحديث الجانبي، و النوم داخل الفصل، والمقاطعة المستمرة غير الهادفة لشرح المعلم، و تناول الأطعمة أو المشروبات أثناء الدرس، ودخول الطالب فصله أو فصل آخر دون استئذان أو التأخر بالدخول</p> <p>4. تكرار خروج الطلبة ودخولهم ظهرا بالدخول من البوابة قبل حضور سياراتهم، أو التجمهر حولها.</p> | <p>1- الغش في أداء الواجبات أو الاختبارات غير الفصلية.</p> <p>2- إثارة الفوضى داخل الفصل، أو داخل المدرسة، أو في وسائل النقل المدرسي، مثل: العبث بالماء، و البخاخات، والصوت العالي، و الكتابة على الجدران.</p> <p>3. الهروب من الفصل، أو الخروج منه دون استئذان، أو عدم حضور الحصص الدراسية.</p> <p>4- عدم المحافظة على الكتب الدراسية</p> | <p>1. التهاون في أداء الصلاة داخل المدرسة أو العبث خلالها.</p> <p>2. الإشارة بحركات مخلة بالأدب تجاه زملاء، مثل: الحركة بالأصبع، أو اليد، أو الجسم.</p> <p>3. الشجار أو الاشتراك في مضاربة، أو مهاجمة زملاء وتهديدهم، والتلفظ عليهم بألفاظ غير لائقة.</p> <p>4. إحراق الضرر المتعمد بممتلكات زملاء، أو سرقة شيء منها، أو تخويفهم و إثارة الرعب بينهم.</p> <p>5. إحضار المواد أو الألعاب الخطرة إلى المدرسة دون استخدامها، وذلك مثل: الألعاب النارية، والبخاخات الغازية الملونة.</p> <p>6. حيازة المواد الإعلامية الممنوعة المقروءة، أو المسموعة، أو المرئية، أو إحضار مجسمات تعد ممنوعه أخلاقيا</p> <p>7. حيازة السجائر.</p> <p>8. التوقيع عن ولي الأمر من غير علمه على المكاتبات المتبادلة بين المدرسة وولي الأمر.</p> <p>9- إحضار أجهزة الاتصال الشخصية أيا كان نوعها إلى المدرسة (خالية من المخالفات)</p> | <p>1- الإصرار على ترك أداء الصلاة مع الطالب والمعلمين دون عذر شرعي.</p> <p>2. العبث بالمواد أو الأدوات أو الألعاب الخطرة في المدرسة، مثل: المفرقات، والمواد الحارقة، والألعاب الحارقة.</p> <p>3. تعتمد إصابة أحد الطلاب عن طريق الضرب باليد أو استخدام أدوات غير حادة تحدث إصابة (جرحاً أو نزفاً أو كسراً).</p> <p>4. التنخين داخل المدرسة. 5. الهروب من المدرسة.</p> <p>6. التتمر (الحاق الأذى بالآخرين بصورة متكررة).</p> <p>7. عرض أو توزيع المواد الإعلامية الممنوعة المقروءة، أو المرئية.</p> <p>8. شبهة تزوير الوثائق أو تقليد الأختام الرسمية.</p> <p>9. السلوك الخاطئ والغريب، مثل: الإيمو، أو التشبه بالجنس الآخر.</p> <p>10. إحضار شخص آخر لتأدية الاختبار نيابة عنه أو تأدية الاختبار عن الغير.</p> <p>11. إحضار أجهزة الاتصال الشخصية أياً كان نوعها إلى المدرسة والتي تحتوي على صور أو مقاطع غير لائقة.</p> <p>12. العبث بتجهيزات المدرسة أو مبانيتها، مثل: أجهزة الحاسب الآلي، والآلات التشغيل، والمعامل، وحافلة المدرسة، والأدوات الكهربائية، ومعدات الأمن والسلامة في المدرسة.</p> <p>13. تصوير الطلاب أو التسجيل الصوتي لهم بالأجهزة الإلكترونية (خاص بالبينين) 14- امتحان الكتب المدرسية</p> <p>مخالفات الطلبة تجاه الهيئة التعليمية والإدارية</p> <p>1. التلطف بألفاظ غير لائقة تجاه المعلم، أو الإداري، أو من في حكمهما من منسوبي المدرسة.</p> <p>2. الاستهانة بمعلمي، أو إداري المدرسة، أو من في حكمهم بتصرفات غير لائقة، مثل: الرمي بالأقلام، و الرش بمشروبات غازية، وتقليد تصرفات المعلم على سبيل السخرية.</p> <p>3. التوقيع عن أحد مسؤولي المدرسة على المكاتبات المتبادلة بين المدرسة وولي الأمر.</p> | <p>1. تعتمد إتلاف أو تخريب شيء من تجهيزات المدرسة أو مبانيتها، مثل: الأدوات الكهربائية، وأجهزة الحاسب الآلي، والآلات التشغيل، والمعامل، وحافلة المدرسة، ومعدات الأمن والسلامة.</p> <p>2. تهديد الطلاب بالأسلحة النارية أو ما في حكمها.</p> <p>3. الاستخدام والاستفادة من الوثائق أو الأختام المزورة أو الرسمية بطريقة غير مشروعة نظماً</p> <p>4. التحرشات الجنسية.</p> <p>5. تصوير الطلاب أو التسجيل الصوتي لهم بالأجهزة الإلكترونية (خاص بالبنات)</p> <p>6. إشعال النار داخل المدرسة.</p> <p>7. حيازة الأسلحة النارية أو ما في حكمها، مثل: السكاكين، والأدوات الحادة، والرصاص بدون مسند.</p> <p>مخالفات الطلبة تجاه الهيئة التعليمية والإدارية</p> <p>1. تهديد معلمي المدرسة، أو الإداريين، أو من في حكمهم، أو إحراق الضرر بممتلكاتهم، أو سرقتها.</p> <p>2. الإشارة بحركات مخلة بالأدب تجاه المعلمين، أو الإداريين، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة.</p> <p>3. تصوير المعلمين، أو الموظفين، أو التسجيل الصوتي لهم بالأجهزة الإلكترونية "خاص بالبنات"</p> | <p>1. الاستهزاء بشيء من شعائر الإسلام.</p> <p>2. اعتناق الأفكار أو المعتقدات الهدامة أو ممارسة طقوس دينية محرمة</p> <p>3. حيازة أو تعاطي أو ترويج المخدرات أو المسكرات.</p> <p>4. الشروع في الممارسات الجنسية المحرمة أو مقدماتها.</p> <p>6. الخروج من المدرسة للذهاب مع الجنس الآخر.</p> <p>5. القيادة الى أفعال الرذيلة.</p> <p>7. ممارسة أعمال السحر.</p> <p>8. الجرائم المعلوماتية.</p> <p>9. استخدام الأسلحة النارية أو ما في حكمها أو الطعن في آلة حادة.</p> <p>مخالفات الطلبة تجاه الهيئة التعليمية والإدارية</p> <p>1. الاعتداء بالضرب على أحد منسوبي المدرسة من المعلمين، أو الإداريين أو من في حكمهم.</p> <p>2. ابتزاز المعلمين، أو الإداريين، أو من في حكمهم بتصويرهم أو الرسم المسيء لهم، ونشره على الشبكة العنكبوتية.</p> |

## الإجراءات الواجب تنفيذها بحق الطالب المخالف سلوكياً بحسب الإجراءات الواردة في قواعد السلوك والمواظبة

|   |   |  |  |   |   |
|---|---|--|--|---|---|
| <p>حدود مخالفات الدرجة الأولى</p> <p>الإجراء رقم 1: تنبيه شفوي انفرادي</p> <p>الإجراء رقم 2: تنبيه شفوي انفرادي ثاني</p> <p>الإجراء رقم 3: تدوين المخالفة وتوقيع الطالب عليها.</p> <p>الإجراء رقم 4: إشعار ولي الأمر - تحويل الطالب للمرشد الطلابي</p> <p>الإجراء رقم 5: اخذ تعهد -استدعاء ولي الأمر -حسم درجة من السلوك -إشعار ولي الأمر بالحسم</p> <p>تابع ..حدود مخالفات الدرجة الأولى</p> | <p>حدود مخالفات الدرجة الثانية</p> <p>الإجراء 1: تعهد خطي، إشعار ولي الأمر، إصلاح التالف، الإحالة للمرشد الطلابي</p> <p>الإجراء 2: دعوة ولي الأمر، تعهد خطي، إصلاح التالف، حسم درجتين، إشعار ولي الأمر، الإحالة للمرشد الطلابي</p> <p>الإجراء 3: دعوة ولي الأمر، تعهد خطي، إصلاح التالف، حسم درجتين</p> <p>الإجراء 4: إشعار ولي الأمر، الإحالة للمرشد، نقل الطالب، الإحالة للجنة التوجيه والإرشاد</p> <p>تابع ..حدود مخالفات الدرجة الثانية</p> | <p>حدود مخالفات الدرجة الثالثة</p> <p>الإجراء 1: إشعار ولي الأمر</p> <p>تعهد خطي</p> <p>اعتذار الطالب</p> <p>إصلاح ما أتلف</p> <p>مصادرة المواد الممنوعة</p> <p>ضبط الجهاز ومصادرته لمدة فصل دراسي كامل من تاريخ ضبطه</p> <p>تسليم الجهاز لولي الأمر</p> <p>الإجراء 2</p> <p>إشعار ولي الأمر</p> <p>تعهد خطي</p> <p>تابع ..حدود مخالفات الدرجة الثالثة</p> | <p>حدود مخالفات الدرجة الرابعة</p> <p>الإجراء 1:</p> <p>الإحالة للجنة التوجيه والإرشاد -دعوة ولي الأمر -تعهد خطي -اعتذار الطالب -نقل الطالب لفصل آخر -إصلاح التالف -إشعار ولي الأمر مصادر المواد الممنوعة -ضبط الجهاز "الذي يحتوي على صور غير لائقة أو صور طلاب ومصادرته لمدة عام دراسي كامل -تسليم الجهاز لولي الأمر -نقل الطالب المصاب لمركز صحي -الإحالة للمرشد الطلاب -حسم عشر درجات من السلوك -إشعار ولي الأمر بالحسم</p> <p>تابع ..حدود مخالفات الدرجة الرابعة</p> | <p>حدود مخالفات الدرجة الخامسة</p> <p>الإجراء 1: "ملخص"</p> <p>كتابة محضر بالواقعة -استدعاء الجهات الأمنية إن لزم ذلك-ضبط الأداة أو الجهاز المرتبطة بالقضية تسليمه للجهات المختصة</p> <p>بالقضية تسليمه للجهات المختصة إن لزم ذلك -اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد بشكل عاجل لدراسة القضية وظروفها وملاساتها -الرفع لإدارة التعليم بشكل عاجل -تكليف مدير التعليم لجنة قضايا الطلاب/ات مباشرة القضية -اجتماع لجنة قضايا الطلاب في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة</p> <p>تابع ..حدود مخالفات الدرجة الخامسة</p> | <p>حدود مخالفات الدرجة السادسة</p> <p>الإجراء 1: "ملخص"</p> <p>كتابة محضر بالواقعة -استدعاء الجهات الأمنية إن لزم ذلك-ضبط الأداة أو الجهاز المرتبطة بالقضية تسليمه للجهات المختصة</p> <p>بالقضية تسليمه للجهات المختصة إن لزم ذلك -اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد بشكل عاجل لدراسة القضية وظروفها وملاساتها -الرفع لإدارة التعليم بشكل عاجل -تكليف مدير التعليم لجنة قضايا الطلاب/ات مباشرة القضية -اجتماع لجنة قضايا الطلاب في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة</p> <p>تابع ..حدود مخالفات الدرجة السادسة</p> |
|---|---|--|--|---|---|

|   |  |   |  |   |   |
|---|--|---|--|---|---|
| <p>وفي حال تكرار المخالفة توجه الحالة إلى لجنة التوجيه والإرشاد لوضع خطة علاجية وفقاً لتقرير دراسة الحالة من المرشد الطلابي ويطبق عليه ما ورد في الإجراء الخامس</p> | <p>الإجراء 4: اخذ تعهد خطي -إصلاح التالف -حسم درجتين -إشعار ولي الأمر -الإحالة للمرشد -دعوة ولي الأمر -إشعار ولي الأمر "بنقل ابنه من المدرسة في حال تكررت المخالفة - الإحالة لوحدة الخدمات الإرشادية الإجراء 5 :<br/>1-دعوة ولي الأمر -إصلاح التالف - أخذ تعهد خطي -حسم درجتين-إشعار ولي الأمر بالحسم -الإحالة للمرشد -الرفع لإدارة التعليم "النقل الطالب لمدرسة أخرى " 2-إشعار ولي الأمر بالقرارات مع أخذ رأيه في المدرسة التي سينقل لها الطالب .</p> <p>* إذا تكررت المخالفة للمرة الخامسة توجه الحالة للجنة التوجيه والإرشاد للمساعدة في علاج وضع الطالب المخالف وتقييم وضعه وفقاً لتقرير دراسة الحالة من المرشد الطلابي بالمدرسة ووحدة الخدمات الإرشادية وتقرر إما بقاؤه بالمدرسة وينفذ عليه ما ورد بالإجراء الخامس في الفقرة رقم 1 وإما تنفيذ ما ورد بالإجراء الخامس في الفقرتين رقم 1 و2</p> | <p>اعتذار الطالب - إصلاح ما أتلف -مصادرة المواد الممنوعة -ضبط الجهاز ومصادرته لمدة فصل دراسي كامل من تاريخ من تايخ إحضاره -تسليم الجهاز لولي الأمر -نقل الطالب المصاب -حسم 3 درجات -إشعار ولي الأمر بالحسم -الإحالة للمرشد -دعوة ولي الأمر -نقل الطالب لصف آخر-الإحالة للجنة التوجيه والإرشاد الإجراء 3: نفس خطوات إجراء رقم 2 +إبذار الطالب بالنقل لمدرسة أخرى في تكرار المخالفة - الإحالة لوحدة الخدمات الإرشادية الإجراء 4: نفس خطوات إجراء رقم 3+الرفع لإدارة التعليم بنقل الطالب لمدرسة أخرى -إشعار ولي أمر الطالب وأخذ رأيه</p> <p>* إذا تكررت المخالفة للمرة الرابعة توجه الحالة للجنة التوجيه والإرشاد للمساعدة في علاج وضع الطالب المخالف وتقييم وضعه وفقاً لتقرير دراسة الحالة من المرشد الطلابي بالمدرسة ووحدة الخدمات الإرشادية وتقرر إما بقاؤه بالمدرسة وينفذ عليه ما ورد بالإجراء الرابع في الفقرة رقم 1 وإما تنفيذ ما ورد بالإجراء الرابع في الفقرتين رقم 1 و2</p> | <p>الإجراء رقم: 2: نفس خطوات إجراء رقم 1 + حرمان الطالب من الدراسة لمدة أسبوع -الإحالة لوحدة الخدمات الإرشادية الإجراء رقم 3: نفس خطوات الإجراء رقم 2 +حرمان الطالب من الدراسة لمدة شهر -الإحالة لوحدة الخدمات الإرشادية الإجراء رقم 4 : نفس خطوات الإجراء رقم 3 +نقل الطالب لمدرسة أخرى -إشعار ولي أمره لأخذ رأيه</p> <p>* إذا تكررت المخالفة للمرة الرابعة توجه الحالة للجنة التوجيه والإرشاد للمساعدة في علاج وضع الطالب المخالف وتقييم وضعه وفقاً لتقرير دراسة الحالة من المرشد الطلابي بالمدرسة ووحدة الخدمات الإرشادية وتقرر إما بقاؤه بالمدرسة وينفذ عليه ما ورد بالإجراء الرابع في الفقرة رقم 1 وإما تنفيذ ما ورد بالإجراء الرابع في الفقرتين رقم 1 و2</p> | <p>يصدر مدير التعليم قرار لمعالجة القضية تربوياً يتضمن الآتي :<br/>إحالة القضية للجهات الأمنية -حرمان الطالب من الدراسة لمدة شهر -نقله لمدرسة أخرى -حجرم الطالب من الدراسة انتظاماً - يحرم الطالب في نظام المقررات والفصلي الفصل الدراسي الذي وقعت به المخالفة -تدرس وحدة الخدمات الإرشادية حالة الطالب المخالف وتعد له برنامج تربوياً أثناء فترة الحرمان يتضمن التالي :<br/>*حضور الطالب لوحدة الخدمات الإرشادية خلال فترة الحرمان للاستفادة من برامج "تعديل سلوك "</p> <p>* يكلف الطالب بمهام تطوعية في مجال الاجتماعية بموافقة ولي أمره تحت إشراف إدارة التعليم -يؤخذ تعهد على الطالب عند عودته من تنفيذ الحرمان بالالتزام بالسلوك الحسن والانضباط</p> | <p>يصدر مدير التعليم قرار لمعالجة القضية تربوياً يتضمن الآتي :<br/>إحالة القضية للجهات الأمنية -حرمان الطالب من الدراسة لمدة شهر -نقله لمدرسة أخرى -حجرم الطالب من الدراسة انتظاماً - يحرم الطالب في نظام المقررات والفصلي الفصل الدراسي الذي وقعت به المخالفة -تدرس وحدة الخدمات الإرشادية حالة الطالب المخالف وتعد له برنامج تربوياً أثناء فترة الحرمان يتضمن التالي :<br/>*حضور الطالب لوحدة الخدمات الإرشادية خلال فترة الحرمان للاستفادة من برامج "تعديل سلوك "</p> <p>* يكلف الطالب بمهام تطوعية في مجال الاجتماعية بموافقة ولي أمره تحت إشراف إدارة التعليم -يؤخذ تعهد على الطالب عند عودته من تنفيذ الحرمان بالالتزام بالسلوك الحسن والانضباط</p> <p>ملاحظة يجب الرجوع لدليل قواعد السلوك والمواظبة</p> |
|   |  |   |  | <p>ملاحظة يجب الرجوع لدليل قواعد السلوك والمواظبة</p>   |   |

| مخالفات المواظبة | غياب بدون عذر عن اليوم الواحد | الأسبوع الأول بعد العودة من الإجازة | غياب في الأسبوع الذي يسبق الإجازة | غياب في الأسبوع الذي يسبق الاختبارات | تأخر عن التمارين الصباحية اليومية بدون عذر مقبول |
|------------------|-------------------------------|-------------------------------------|-----------------------------------|--------------------------------------|--|
| درجة الحسم       | نصف درجة                      | درجة عن كل يوم                      | درجة عن كل يوم                    | درجة عن كل يوم                       | ربع درجة بعد المرة الثالثة                       |

وفكك الله

وبعد

أخي ولي أمر الطالب  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تجدون أعلاه المخالفات السلوكية ومخالفات المواظبة كما وردت في قواعد تنظيم السلوك والمواظبة الصادرة عن وزارة التعليم للعام الدراسي 1438-1439 هـ. نأمل الاطلاع وحث ابنكم على عدم التعرض لأي منها علماً بأنه قد خصص (100) درجة للسلوك و (100) درجة للمواظبة تعطى للطالب الملتزم بأنظمة وتعليمات المدرسة وتدخل ضمن المعدل العام لدرجاته ونسأل الله أن يعيننا وإياكم على توجيهه الوجهة السديدة . هذا وبالله التوفيق . وتقبلوا تحياتنا .

| إقرار الطالب بالعلم وتعهد بعدم التعرض للمخالفات السلوكية ومخالفات المواظبة  | علم ولي أمر الطالب بالمخالفات السلوكية ومخالفات المواظبة  |
|---|---|
| <p>أقر أنا الطالب :<br/>بالصف : /<br/>بأنني قد اطلعت على المخالفات السلوكية ومخالفات المواظبة وأصبح لدي علم كامل بها وأتعهد بعدم التعرض لها وفي حالة عدم التزامي بذلك يحق لإدارة المدرسة تطبيق ما ورد في قواعد تنظيم السلوك والمواظبة بحقي من إجراءات <u>وعلى ذلك أوقع:</u></p> <p>اسم الطالب : ..... التوقيع : .....</p> | <p>أطلعت على المخالفات السلوكية ومخالفات المواظبة وسوف أعمل إن شاء الله على حث ابني على عدم التعرض لأي منها انطلاقاً من مبدأ تربية الأبناء مسؤولة مشتركة بين البيت والمدرسة .</p> <p>اسم ولي أمر الطالب : ..... التوقيع : .....</p> |